

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٥٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون الحمامة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى لمحافظة أسوان ؛
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى لمحافظة أسوان ؛
وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الموافقة على مزاولة أعمال الحمامة لأعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/١٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر